

7 نونبر 2013

المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات
مديرية الشؤون الجنائية
رسالة دورية عدد: 635 س3

وزير العدل و الحريات

إلى السادة :

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول الإشعار بالأحكام الصادرة بالإعدام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أثار انتباهي أن بعض النيابة العامة لا تفعل مقتضيات المادة 601 من القانون المسطرة الجنائية التي تنص على إلزامية إشعار وزير العدل بكل قرار صادر بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

ونظرا لما يستأثر هذا النوع من الأحكام من اهتمام للرأي العام، فإنني أهيب بكم لتطبيق المقتضى القانوني المذكورة، وذلك بالعمل على إشعار هذه الوزارة – مديرية الشؤون الجنائية والعفو – في حينه بكل القرارات الصادرة بالإعدام مع العمل على تتبعها خلال كافة مراحل الدعوى إلى حين صيرورتها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وإفادتي بكل ما قد يعترض في هذا الشأن من صعوبات. والسلام.

مديرية الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبد النباوي